

الواجب ان يكون الملتزم محتاج الى الذي هو اللازم  
ويطلب وايضا اذا كان هناك علاقة موجبة التلزم  
يكون واجب الرجوع محتاجا اليها ولا يلزم ان يكون  
ذلك الوجوب تلما للواجب بل هو غير واجب الى  
تلك العلاقة فلا يكون هي سببا موجبا للاستلزام  
وهو حلا في خلافها فبما انه اذ اذ لم يلزم بالاحتياج  
الملتزم الى اللازم محتاجا فبانه محتجف فمفع  
وان اذ لم يلزم بالاحتياط اليه في ملزميته فم  
كثير لا يلزم منه ما ينال في وجبته الا وهو ان يكون  
كذلك ان التلزم من احتياج الوجبة ذاته  
ووجهه الى غيره ويعد كغيره ان الوجبة تلزم  
لصفاته اللازمة لذاته مثل العلم والخبرة والقدر  
ة وغيرها مع ان ما يلزم من انتفاء وجبته وهو  
وعدم اللازم ايضا لان لزامه كذلك بل هو جواز  
الانفكاك بينه ما لا يوجب ذلك بل هو شبه اللازم  
بينهما

بينهما والترتيب بطلان ما هملت تدبر مجلده واتباعه  
الترتيب في اللازم عبارة عن استماع الانفكاك بين  
الشيئين وانما يلزم من انفكاك بينهما يلزم ذلك الاستماع  
بالضرورة والانفكاك فيهما هو محتاج في ذلك الى الآداب  
بمقتضى احداهما في مقتضى الاخرى ولا يطلان في ذلك وجود  
لا يكون عدمه في مكان واجب وهو حاله وانما الانفكاك  
بينهما حاله كما ذكرنا في لانه جواز الحاله وفيه في هذا  
الدليل مع لطيفه فيق وهو ان يقال ان عنيت بخوار  
نفاك في قوله ان عدم اللازم بين الوجبين في وجبته  
لانفكاك بينهما جواز في ان هناك وهو وجبتهما  
مع عدم الاخر في قوله ان اللازم من عدم اللازم هو هذا  
الانفكاك ان لو لم يكن بين الوجبين ملازمه بل هو جواز  
لانفكاك بينهما في هذا المعنى بل لانه لا يكون بين الشيئين  
منه ملازمه مع عدمه في الاخرى بل هو جواز في ذلك كما كان  
بالتسليم جواز ان الله موجود او انه غير موجود